او ردها اليهم او الى من يقوم مقامهم من وكيل او وارث فان لم يعرف
اهلها ورجى معرفتهم فليعزم على انه متى قدر عليهم اوصلها اليهم فان ايس
من معرفتهم فهو مال ضائع فليصرفه لنفسه ان كان ممن يجوز صرفه
اليه بان كان له استحقاق في بيت المال وينوي ان يغرم لهم ان وجدوا
والا اعطاها لمن يجوز صرفه اليه وان كانت في الاعراض كالقذف والغيبة
فان لم تصل لاصحابها استغفر لهم وندم وان وصلت اليهم فلا بد
من تعيينها بالشخص ثم يتحلل منهم ويندم فان تعذر عزم على انه متى
وجدهم تحلل منهم ويجب ان يطلق ويبذل ملكه او يترك لمن تلزمه
نفقته النفقة الى حين رجوعه عند من يثق به ان لم يسافر بهم ففي
الحديث كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت وعلى الحاكم منعه حتى يفعل
ذلك الا ان اذنت له زوجته الكاملة فيسقط حقها ويجب ان يوكل
الموسر من يقضي دينه الحال الذي عجز عنه من مال حاضر في البلد ان لم يسافر
الدائن في ركبه كما يجيء او يأذن له في السفر او يظن رضاه وان كان به
رهن او ضمنه موسر ويندب ذلك في المؤجل وان كان يحل في غيبته
ويجد لينفذ دين حال ولو فيها منع مدينه موسرا بالدين او ببعضه وعليه
وليه كما يجيء من السفر وان قصر وحبسه وليس لوليه ان يأذن
للمدين في السفر الا لمصلحة متعلقة بها ولو غزا وخليله المذكور
في اثناء سفره امتنع السفر ما لم يضطر اليه لنحو خوف كما يجيء اما
المعسر فله السفر بغير رضى الدائن ولو سفرا محرما فاذا حل اثناءه
المؤجل فلا يلزمه الرجوع وكذا ان تجدد عليه اثناءه دين حال ما لم
يصرح به وينبغي ان تكون النفقة من الحلال ومن حج بمال حرام لم يكن حجه

مبرورا

الباحث ابن حجر في حاشيته في الثلاثة اهـ

مبرورا ويبعد قبوله بل قال الامام احمد ببطلان حجه ومن حج بمال فيه شبهة
خشي عليه ان تكون تلك الشبهة حراما فلا يكون حجه مبرورا فليجتهد في
قوته في طريقه ذهابا وايابا والا فذهابا فقط والا فمن الاحرام الى التحلل
والا فيوم عرفة والا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما
ليس بطيب فعسى الله ان ينظر اليه بعين الرحمة ويتجاوز عنه بسبب
حزنه وخوفه وكراهته له قاله الغزالي رحمه الله الا قوله فذهابا فقط
وينبغي ان يجتهد في ارضاء من يتوجه عليه بره كالاصل ولو انثى فمن له
ابوان او احدهما وان علا سن ان لا يحج الا باذنهما او اذنه فان منعاه
من نسك فرض كفرض الاسلام او النذر ولو مطلقا او القضاء لم يلتفت
الى منعهما بل يعصي الاصل بمنعه وان كان الفرع فقيرا الا ان كان لغرض
معتبر فيجب الطاعة لخوف طريق وكذا اذا كان يريد السفر مع رفقة
غير مأمونين ويمكنه ان يتأخر حتى يجد رفقة مأمونين وان منعه
احد ابويه من غير فرض العين وجبت طاعته وان علا او رضي الاقرب منه
او كان رقيقا او كافرا لكن يشترط اسلامه في الجهاد لان الكافر متهم
بالمنع حمية لدينه فان ابى الاصل واحرم الفرع فله تحليله هذا ان لم
يقصد بنسك التطوع نحو تجارة من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد
الربح او الاجرة على مؤنة سفره ومثله ان تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة
السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا والا فله السفر بغير
الاذن بشرط امن الطريق امنا معهودا وان لا يركب بحرا واذا اراد الرجل
ان يحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك لم يكن لاحد ابويه ولا لوليه
منعه من ذلك اما الانثى فلوليها وكذا زوجها منعها من الحج ماشية

اي ناصحي الخيام اهـ

وان غلبت السلامة كما في النهاية والتحفة اهـ

Copyright © King Saud University